

منهج ابن حزم الظاهري في الفتيا: دراسة تحليلية

حسن بن إبراهيم الهنداوي

تمهيد:

يعد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري المكنى بأبي محمد مثلاً يحتذى به في رباطة جأشه، ومضاء عزمته، وسعة صبره. فحصيلته العلمية، ومصنفاته الكثيرة، مع حياة مليئة بالمصائب والبلايا برهان على ما تحلى به هذا الإمام من صفات صعبة المنال. فهو يقول بنفسه عن نفسه: "ما ألفنا كتابنا هذا وكثيراً مما ألفنا، إلا ونحن مغربون مبعدون عن الوطن والأهل والولد، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدواناً"^(١). ورغم ما مطر به من سحائب المصائب والنوائب، فقد "كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه... متواضعاً ذا فضائل جمة، وتوالياً كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم..."^(٢)، كما يشهد بذلك مؤلفاته لاسيما المحلى شرح المحلى. فـ: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين"^(٣). وعلى الجملة فهو فريد عصره، ونسيج وحده كما قال بحق المقرئ أحمد بن محمد^(٤).

وعلى الرغم من وجود العديد من البحوث والدراسات التي اهتمت بابن حزم، إبرازاً للمعلم

- ١- علي بن أحمد ابن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية (مجموعة رسائله)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٢٠٠.
- ٢- الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩م، ص ٤٩٠.
- ٣- شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، ج ١٨، ص ١٩٣.
- ٤- أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٢٨٤.

شخصيته العلمية ومميزاته الفكرية، فإن منهجه في الفتيا لم يلق حظاً من البحث والدراسة؛ ولعل العلماء رغبوا عنه لما عرف به من التمسك الشديد بظاهر النصوص الشرعية، ورفضه للقياس والتعليل، فكيف يكون حينئذ له منهج في الإفتاء، حتى قيل "من الحزم ألا تتبع ابن حزم"^(٥). بيد أن ذلك لم يمنع جماعة من العلماء المعتبرين من اتباع ابن حزم في كثير من القضايا، وطائفة من المسائل، بل والثناء عليه في ذلك^(٦). وعليه، فإن منهج الفتيا لدى ابن حزم لا يزال بحاجة ماسة إلى البحث والدراسة من أجل التعريف بمنهجه الذي اعتمده في الإجابة عن أسئلة المستفتين، وكيفية التعامل معها. وهذه الدراسة محاولة لتوضيح ملامح منهج الإفتاء لدى ابن حزم، وذلك بالحديث عن ابن حزم وعصره حديثاً في غاية الإيجاز والاختصار، ثم التعرّض لبيان شروط المفتي، ومدى توفرها في ابن حزم، فضلاً عن بيان منهجه في الإفتاء، وأخيراً ذكر بعض فتاويه والتعقيب عليها.

ابن حزم وعصره:

يطول الحديث عن حياة ابن حزم رحمه الله^(٧) لما حفلت به سيرته من مواهب ومكاسب متنوعة، ولما امتازت به شخصيته من مهارة في العديد من العلوم والمعارف، وبما أنه ليس غرضي استيعاب القول في سيرته، فسأقصر كلامي على تعريف في غاية الإيجاز بابن حزم والبيئة الأندلسية التي نبغ فيها مما يساعدنا على فهم سليم لمنهجه في الإفتاء. فقد ولد ابن حزم بقرطبة سنة ٣٨٤ هجرية، وبها نشأ وترعرع في تنعم ورفاهية حتى سن الخامسة عشر، حيث كان والده وزيراً للحاجب المنصور بن أبي عامر. وهذه النشأة تتصف بالرفاهية والتنعم حيث الجاه العريض، والمال الوفير، والنساء الشقراوات، والجواري الحسان. ثم توالى عليه المحن والمصائب فغرب وشرد وانتهبت دوره وأمواله، وخاض تجارب سياسية فاشلة، فضلاً عما جرّته عليه من مصائب ومتاعب اضطرتته إلى أن يعتزل السياسة أو تعزله السياسة، وينقطع إلى طلب العلم وتعليمه حتى وافاه الأجل "عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة هجرية، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوماً"^(٨).

-
- ٥- علي حسن الأثري، الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف والردّ على ابن حزم المخالف، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٦.
- ٦- انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، نقض المنطق، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ص ١٨.
- ٧- للاطلاع على سيرة ابن حزم انظر: أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٢٨٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٨٤.
- ٨- ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٦٠٦.

ولقد عبّر ابن حزم عمّا أصابه من النكبات بقوله: "شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وأرذمت الفتنة وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ونحن على هذه الحال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة"^(٩). ويعد هذا الحدث بداية سلسلة من النكبات منيت بها أسرة ابن حزم نتيجة للاضطرابات السياسية، وحالة الفوضى التي عمّت بلاد الأندلس، لاسيما قرطبة، حيث "ألقت الفتنة جرائها، وأرخت عزاليها ووقع انتهاب جند البربر لمنازلنا في الجانب الغربي بقرطبة... وتقلبت بي الأمور إلى الخروج من قرطبة وسكنى مدينة المرية"^(١٠).

ولم يرجع ابن حزم إلى قرطبة بعد إذ خرج منها إلا وهو في السادسة والعشرين من عمره، وقد قاسى ألوانا شتى من المحن والمصائب، ولكنها لم تثنه عن تحصيل العلم وطلبه، إذ بعد عدة تجارب سياسية فاشلة، والخروج عن الطارف والتلديد، انقطع ابن حزم إلى العلم وبذل فيه وسعه، وسخر له طاقته العلمية المتنوعة المواهب. ولقد أفصح ابن حزم نفسه عما استقر عليه حاله بعد توالي المحن والمصائب والتشريد والتغريب بأسلوب فيه مرارة ولوعة وأسى إذ يقول: "والكلام في مثل هذا (يقصد الحب ومعانيه) إنما هو من خلاء الذرع، وفراغ القلب، وإن حفظ شيء وبقاء رسم وتذكر فائت لمثل خاطري لعجب على ما مضى ودهمني، فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار، والجللاء عن الأوطان، وتغيّر الزمان، ونكبات السلطان وتغيّر الإخوان، وفساد الأحوال وتبدل الأيام وذهاب الوفرة، والخروج عن الطارف والتلديد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس من الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا"^(١١). والحاصل أن ابن حزم قد عاش بين سنتي ٣٨٤-٤٥٦ هجرية، وهي فترة شهدت فيها الأندلس تغيرات وتقلبات على عدة مستويات، وكانت لها تأثير مباشر في شخصيته، إذ لم يكن ابن حزم شخصا مغمورا في البيئة الأندلسية، بل كان شخصية ذا مكانة مرموقة بفضل انتسابه إلى أسرة تتمتع بمنصب الوزارة في النظام السياسي لدولة الأندلس آنذاك. ثم حدثت اضطرابات سياسية كان من نتائجها زوال هذا المنصب الوزاري، وكثرة الفتنة داخل المجتمع

٩- ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: فاروق سعيد، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٢٥١.

١٠- المرجع نفسه، ص ٢٦١.

١١- المرجع نفسه، ص ٢٥١.

الأندلسي. ولكن ابن حزم لم يفقد مكانته بسبب فشل أسرته في السياسة، لأن السياسة لم تكن هدفه وغايته، وإن كان مُنغمساً فيها، بل كان هدفه طلب العلم وتعليمه وبذلك اشتهر في الآفاق، وسارت بذكره الركبان، يقول ابن حزم:

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر
دعاء إلى القرآن والسنة التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر (١٢)

ولقد "عاشت الأندلس حالة سياسية مضطربة مليئة بالثورات والحروب والانقلابات والفتك بالسياسة والزعماء، فبعد انهيار الدولة العامرية التي شيدها المنصور بن أبي عامر والذي لبث خمسة وثلاثين عاما معقد النظام والسلامة والأمن والرخاء للأندلس" (١٣)، كثرت الفتن والاضطرابات، ودخلت الأندلس في فترة ملوك الطوائف، حيث أصبح لكل إقليم أميراً، وكان العداء بينهم مُستحكماً، أدى بهم في نهاية الأمر إلى الاستعانة بملوك النصارى على بعضهم البعض. وقد وصفها ابن حزم وهو شاهد عيان بقوله: "أن كل مدبر مدينة، أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله، وساع في الأرض بفساد للذي ترونه عياناً من شنههم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها ضاربون للموسم والجزية على رقاب المسلمين، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام" (١٤). فهذه حال الأندلس في عصر ابن حزم، ملك قوي بديبا، لم يذقه إلا في نعمة أظفاره، ثم اضطراب وفتن كان لها أثر في تشريده وتغريبه، وأخير

هجريته رحمه الله، و

كثيراً من تشريد وتغريب وسجن، وانتهاج دور وسلب أموال نتيجة هذه الاضطرابات السياسية ولذا اعترها، لاسيما مع تقدم سن

ع الاجتماعية المنحرفة والمتدهورة

-	سير أعلام النبلاء				
-	محمد عبد الله	دول الإسلام في الأندلس			
-	علي بن أحمد	التلخيص لوجوه التلخيص	:	التركيباني	بيروت /

الأقاليم دب بينهم النزاع والقتال، واستيلاء القوي على الضعيف.

ة كهذه ألا ترضى بالأوضاع المنحرفة في المجتمع، وألا تقبل الم

رضي العباد، وتسخط رب العباد.

جعلته ينتقد الأوضاع السائدة، ولاسيما ما كان عليه العلماء من أوضاع لم تعجبه، ورأى في فتاويهم نوع

السياسة والقادة، فوقف لهم بالمرصاد وأنكر عليهم إنكارا فيه غلظة وشدة، مثل

نكم الفساق، والمتسبون إلى الفقه ا : " أن على قلوب

نون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم" (). فكان موقف علما عصره منه أن

قالوا بتضليله وحرصوا عليه الأمراء حتى قاموا بتشريده وتغريبه، بل وصل بهم الأمر إلى إحراق كتبه،

"وأى أذى أشد وأعظم أثرا في نفس العالم من أن يرى جهوده وثمرات

فكره تحترق بين يديه ويشهد العامة احتراقها، إن ذلك ليخرج الحليم عن حلمه" ().

لم يستسلم لهذا الحصار، ولم يلن جانبه لمهادنة العلماء والرضا بوضعهم، بل سخر طاقته العلمية

ه، واختار منهجا في الاجتهاد مغايرا لمنهجهم عول عليه في استنباط الأحكام الشرعية، وإجابة

. وقد توفي رحمه الله وهو في ما يشبه الم : "استهدف إلى

فقهاء وقته فتنازوا على بغضه وردوا أقواله، فأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من

فتنته، ونهوا عوامهم من الدنو إليه والأخذ عنه، وطقق الملوك يقصونه عن قريبهم، ويسيرونه عن بلادهم

إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بتربة بلده من بادية بلبة" ()، حيث وافاه الأجل على هذه الحال من الطرد

والتشريد، والحصار العلمي. : " بر علي بن حزم وغرره، وما أوضحها على كثرة الدافنين

لها، والطامسين لمحاسنها" ().

هل توفرت شروط الإفتاء في ابن حزم؟

"الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن

محمد ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي

معجم الأدياء دار الفكر، بيروت

علي بن بسام الشنتريني الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : دار الثقافة، بيروت /

سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام" ()، فلا بد من توفر جملة من الشروط فيمن يتأهل للفتوى.

المفتين فمن صلح للفتيا أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم يتته عنها" () . والحاصل من كلام العلماء من الأصوليين والفقهاء أن المفتي لا بد أن تتوفر فيه شروط علمية، وأخرى خلقية كما أشار إليها ابن القيم :
يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً، حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله" () . ولذا، سأبين شروط المفتي بالرجوع إلى شخصية حظة مدى توفر شروط

أولاً: الشروط العلمية:

عن علم حين السؤال عنه، فلا يحل لمسلم أن يشترط في المفتي شرطان رئيسان مترب أحدهما على الآخر حتى يكون مفتياً عن علم، أولهما الملكة وثانيهما : ولقد بين علماء الأصول الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد، حيث إن شروط الاجتهاد هي نفسها شروط . ولست بحاجة للتفصيل في هذه الشروط، ففي كتب أصول ، ولكن أجمل القول فيها فأقول إن شرط الاجتهاد هو العلم بأصول الفقه، فمن تبحر في هذا العلم وكان له دربة بالفقه ودراية فيه، وارتياض في استعمال أدلة الأحكام، فقد حصّ يؤهله لأن يفتي في النوازل، ويخبر عن حكم الشارع فيما استفتي فيه () .

"

-
- محمد كمال الدين أحمد / المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- أبو بكر أحمد بن علي / الفقيه والمتفقه :
- محمد بن أبي بكر / إعلام الموقعين عن رب العالمين :
- : أبو عمرو عثمان الشهرزوري (أدب المفتي والمستفتي) فتاوى ومسائل ابن الصلاح) :
دار المعرفة، بيروت / -

من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جم... ()، كما يشهد بذلك مؤلفاته لاسيما المحلى شرح المجلى
: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى

المغني () . "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه

أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره وكل يؤخذ من قوله ويترك
صلى الله عليه وسلم" () . وبناء على ذلك، فقد كان ابن حزم متبحرا في علم أصول الفقه،
الإحكام في أصول الأحكام اهد على ما قلت.

شرح فيه ابن حزم منهجه الأصولي، حيث بسط فيه القول في بيان أصول ا حكام المعتمدة لديه، كما
أسهب في الرد على الأصول التي رفضها. لأصول التي اعتمدها هي الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة،
: القياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها" () .

ولم يصل ابن حزم لهذا المنهج الأصولي الذي اعتمده وعول عليه في

الشرعي بيع طويل للمنهج الأصولي

ليا مغايرا يرى في جتهاده إلى القول

تاب والحديث، والقول براءة الذمة

ف في ذلك كتبا كثيرة وناظر عليه" () . ولم ينكر مرتبه في

أحد من علماء الإسلام المعترين إلا ما كان من ابن العربي الذي أنكر هذا الأمر () العلماء قوله
في ابن . فالذهبي يرى أنه لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في ()

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس .

- : سير أعلام النبلاء

- شمس الدين محمد تذكرة الحفاظ دار إحياء التراث العربي، مصر .

- : الإحكام في أصول الأحكام : أحمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت

- سير أعلام النبلاء

- ابن العربي من مرتبة ابن حزم العلمية، ومن ذلك قوله: "فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب

بن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع ال

واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم لنفسه ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه". القاضي

ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق عمار الطالبي مكتبة دار التراث، القاهرة

م فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد
" () . الذهبي حين ترجم لابن العربي قال: " ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقداعه في
أثره من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في
أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة" () .

ة فقد تحلى بها ابن حزم في المحلى، الذي حوى الفقه الحزمي الظاهري، كما يعد
ل العلماء ومناقشتها فضلا عن
الترجيح والاستدلال . : "لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة
الأربعة ولا غيرهم" () ، بل خالفهم في مسألة مهم
القطع في جميع المسائل الشرعية

الاحتمال" () . فلا تكاد تجد في المحلى مسألة مبنية على الظن مما ذهب إليه ابن حزم، بل مبنية على القطع
واليقين، ولذلك كثيرا ما تجده يختم كل مسألة بعد استعراض لمختلف الأقوال والآراء بهذه العبارة
" جميع الأقوال وصح قولنا يقينا لا مجال للشك فيه، والحمد لله رب العالمين" .

لم حزم للقول بالقطع في المسائل الفقهية
ة وتثبت وإدراك
يقول، لأن المنهج الأصولي الذي اتبعه يؤدي إلى القطع واليقين في الغالب، إذ كان اعتياده في استنباط
الأحكام الشرعية على نصوص الكتاب والسنة النبوية، ثم استصحاب حكم الأصل والمتمثل في الإباحة
الشرعية، فضلا عن ذلك، فقد تمسك بظاهر النصوص الشرعية، ورفض تأويلها أو أي بحث في غائتها
 . وبناء على ما ذهب إليه من القول بالقطع في الأحكام الفقهية

وتشدد في إنكاره والتشنيع على القائلين به، لأن الاجتهاد بالرأي يفتح منفذا واسعا للظن في أغلب

وقبل الفراغ من الكلام على الشروط العلمية للإفتاء فإنه يجسن التعرض لمسألة جدية بالتأمل،
وحرية بالنظر والتدقيق، وهي تعتبر إشكالية في هذا الصدد، وأعني بذلك مسألة إنكار القياس من قبل

- سير أعلام النبلاء -

- ابن حزم -

- محمد سليمان نظرية القياس الأصولي: منهج تجريبي إسلامي، دار الدعوة للطبع والنشر، مصر

حزم هل يجعله غير مؤهل للاجتihad و ؟، لاسيما أن القياس يعول عليه في توسيع معاني النصوص الشرعية، ويعتمد عليه في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. "قال أبو المعالي بن الجويني: وو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة، وحملة الشريعة، فإنهم أولا باقون على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتر فإن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من أعشار الشريعة، فهؤلاء ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين، ولا اج "

" () . وعليه، فدعوى أن ابن حزم لم يبلغ مرتبة الاجتهاد دعوى لا بينة عليها، فإنكار القياس دليل على أن ابن حزم قد بلغ رتبة الاجتهاد، حيث أداه اجتهاده إلى إنكاره، ويمكن القول بأنه قد أخطأ في اجتهاده،

أوسط الآراء وأعدلها بالقبول ما أشار إليه ة غير معتبر في مسائل القياس الجلي، ف: "ما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عدها في مثله على خلافه إجماع منعقد... فخلافة في هذا وأمثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما يقطع ببطلانه" () ، وأما غير ذلك فاجتهاد ابن حزم فيها معتبر كما المجتهدين ولا فرق. المجتهد قد يكون مجتهدا في بعض مسائل

لى القول بتجزء الاجتهاد كما نبه على ذلك الإمام ابن الصلاح بقوله: " الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض" () .

وزيادة على ذلك، فإن د بإضافة شرط يراه من الضروري أن يتوفر في المفتي لم بالمنطق على خلاف ما عليه جمهور العلماء، بل إن بعض العلماء يعت "

الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه م " ()

فكيف يجعله شرطا في . وأما ابن حزم فإنه لم يتو مخالف

-
- أبو عمر عثمان ابن الصلاح فتاوى ومسائل ابن الصلاح :
 - المعرفة، بيروت / وهذا الكلام قد ذكره الإمام الجويني في البرهان
 - : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه : عبد العظيم محمود الد
 - الوفاء، مصر /
 -
 - أدب المفتي والمستفتي (فتاوى ومسائل ابن الصلاح)
 - فتاوى ومسائل ابن الصلاح

تقدمه من الفقهاء والأصوليين، بل تجاوز ذلك إلى الاعتماد على المنطق وقياساته في استنباط الأحكام من لم يحط بالمنطق علماً فلا يوثق بفقهاء ولا بفتواه، حيث

"علم المنطق المعيار على كل" () . :

ليست في علم واحد، بل في كل علم، فمنفعتها في كتاب الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتيا في الحلال والحرام والواجب والمباح من أعظم منفعة... وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذه تعالَى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجر له أن يفتي بين اثنين لجهله ناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق مات التي تصدق مرة، وتكذب أخرى ولا ينبغي أن يعتبر بها" () .

ق دفع خصومه إلى قولهم " بالمنطقي على الشرعي، فكذب وجهل ومكابرة، ونحن الداعون إلى الشرع، لأننا ندعو الناس إلى كتاب الله تعالى الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ () ، وإلى بيان رسوله صلى الله عليه الذي أمره الله تعالى بالبيان، وإلى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف يرد على الشرعي صفته؟ إنما يرد على الشرعي من يدعى إلى كلام الله تعالى، وكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع رضي الله عنهم لي قياسه إن كان عند نفسه ممن أو إلى التقليد إن كان مقصراً معترفاً بتقصيره" () . ناهيك عن أن ابن حزم لم يهمل أهمية اللغة ومكانتها في

عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أ تعالَى به. وإذا لم يعلمه فحرام عليه أن يفتي بها لا يعلم" () . فالشروط العلمية التي ينبغي توفرها في ونفرغ بعدها لبيان الشروط

- علي بن أحمد التقريب لحد المنطق

- سورة فصلت، الآية:

- رسائل ابن حزم

- التلخيص لوجه التلخيص

ثانياً: الشروط الخلقية:

مجرد الشروط العلمية في المفتي لا تكفي، بل لابد أن يضاف إليها صفات خلقية، تكون بمثابة الوازع الديني الذي يدفع بصاحبه إلى أن يتحرى في الفتوى ويتثبت فيها، وهذا أمر يجعل المستفتي يثق بفتواه، ولا تكن في نفسه ريبة منها، ولا يتوجس منها خيفة. وقد أشار ابن الصلاح إلى هذا، وهو بصدده الحديث عن شروط المفتي : " ما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلد مسلماً من لم يكن كذلك فقله غير صالح للاعتماد، وإن كان

" () . النظر في أقوال العلماء وجدت أن أهمها العدالة ()

الصفات الخلقية الأخرى كالنية الصالحة في حال

دفع ضرر، وحسن السيرة بحيث تكون أعماله موافقة للشريعة في الظاهر والباطن، وعفضلاً عن عدم التساهل في الفتوى . : " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك، لم يجز ... وقد يكون تساهله، وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك من علماء الإسلام الذين يعتد بقولهم قد طعن في عدالة

حزم وأخلاقه، بل الأمر على التقيض من ذلك فقد أثنوا على خلقه، وحسن سيرته.

" ... ذا فضائل جم () ، معروف بالتدين، عاملاً بما أوجبه الشرع، ومجتنباً لمحارم . بل إن ابن حزم قد دحض ما قد يظن به من سوء استنادا لما كتبه في طوق الحمامة وقف عليه من أخبارهن وصفاتهن فقال: "... وكفى به عليماً أي بريء الساحة،

صحيح البشرة، نقي حزمة، وإني أقسم بالله أجل الأقسام أي ما حللت مئزري على فرج ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا منذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما

- أدب المفتي والمستفتي

- :

والضبط لما روى وأخبر به فقط . : الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، مج

- أدب المفتي والمستفتي

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس

مضى، والمستعصم فيما بقي" ().

مداواة

مد ألفت في الأخلاق والآ

النفوس وتهذيب الأخلاق، حيث صرح أنه "كانت في عيوب فلم أزل بالرياضة، واطلاعي على ما قالت الأنبياء صلوات الله عليهم، والأفاضل من الحكماء المتأخرين والمتقدمين في الأخلاق، وفي آداب النفس أعاني مداواتها، حتى أعان الله عز على أكثر ذلك بتوفيقه ومنه، تمام العدل، ورياضة النفس، والتصرف بأزمة الحقائق هو الإقرار بها، ليتعظ بها متعظ يوما إن شاء الله" ().

من المفتين الذين في تدينهم رقة فق: "نكم الفساق، والمتسبون إلى الفقه، للباسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزينون لأهل اشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم" (). وعلى الجملة، فابن حزم "فيه دين، ومقاصده جميلة" ()، وبذلك يكون قد جمع الشروط العلمية والخلقية، وقد شهد له العلماء ببلوغ مرتبة الاجتهاد فضلا عن تحليه بكل خلق زكي، وتجو

، مما جعله أهلا تيا، وهذا الأمر يقتضي الحديث عن منهجه في

التي اعتمدها في الاجتهاد و ، وبيان ذلك في الفقرات الآتية.

أصول الأحكام والفتوى عند ابن حزم:

في نهاية الأمر ضرب من الاجتهاد،

ولذلك كانت شروط هي نفسها شر .

منهجاً معتبراً في ذلك، والمنهج المعتمد في الاجتهاد يكون هو المنهج المتبع في .

لبيان منهج ابن حزم في اعتماداً على منهجه في الاجتهاد، حتى يتسنى لنا أن نقوم في آخر البحث بتحليل بعض من فتاويه استناداً إلى المنهج الذي ارتضاه في الفتوى والاجتهاد.

ابن حزم كان يسير في تيار واحد، ومنهج معين، ضد

المنهج تبدو في صورة تناقض وتضارب، إلا أنها كلها تعبر عن الالتزام بمنهج واحد، متمثل في

. فلما ظهر ابن حزم أبرز منهج .

-
- طوق الحمامة في الألفة والألاف (رسائل ابن حزم) ، .
 - رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل ٥
 - التركماني دار ابن حزم، بيروت .
 - التلخيص لوجه التلخيص .
 - سير أعلام النبلاء، .

() ، فأنكر من خلاله الاجتهاد بالرأي، وحصر الاجتهاد في النصوص الشرعية، وما لم يرد فيه
 "الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع
 إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله
 تعالى مما صح عنه ، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل
 " () .

الأصل الأول: القرآن الكريم:

يقرر ابن حزم أن القرآن الكريم مصدر المصادر، وأصل الأصول كغيره من الأئمة، ولكنه
 يتعامل مع القرآن على مقتضى ظاهره دائماً، ولا يلتفت إلا إليه، ولا يعر
 يخرج النص عن ظاهره، ويراه من الباطل الذي يجب اجتنابه والابتعاد عنه. : "قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ
 أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ () فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ
 لم يأت به نص أو إجماع، وأن لا يطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط" () .
 ثم إنه يذهب إلى القول بنسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن على خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي
 في الرسالة من منع النسخ بين القرآن والسنة، بل إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، والسنة لا تنسخه
 () . : "اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة
 بالسنة، فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة جاز كل ذلك، والقرآن

- كان الفقه الظاهري قبل ابن حزم، ولكن لم يكن له منهج مدون بحيث تظبط فيه أصوله، وتحدد معاملة.
- كان قد سبقه إلى القول بالظاهر داود بن علي المتوفى سنة
 في وضع أصول
 هذا المنهج الاجتهادي والتفريع عليه بما لم يسبق إليه، ولم يأت بعد ظاهري قام بمثل ما قام به. "
- خلف الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين
 المهدي، رئيس أهل الظاهر... صير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له
 ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، والكمال عزيز".
- سير أعلام النبلاء
- الإحكام في أصول الأحكام، ر الكتب العلمية، بيروت
- سورة العنكبوت، الآية:
- الإحكام في أصول الأحكام : محمود عثان /
- محمد بن إدريس الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية، بيروت

بيان جلي، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر لبينه للناس، والبيبا
" () . وزد على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ () : " الآية كافية في
أن اللازم إنها هو الأمر فقط لا الفعل، لأن الله إنما أخبر

ه إباحة وندب، لا إيجاب إلا ما كان

" () . : " ليس

شيء من أفعاله واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به ...
لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير للأمر، وهذا هو القول
الصحيح الذي لا يجوز غيره" () . وأما في حال " يحر
شيئا

... وأما إذا لم يعلم أي الحكمين قبل الأمر أم الفعل فإننا نأخذ بالزائد" () .

: " الشيء يراه

" ()

وأما السنة النبوية باعتبار النقل فعلى ضربين متواتر وآحاد، والآحاد منه المقبول ومنه المردود
كما () ، وابن حزم لم يشذ عن هذا التقسيم، ولم يخالفه. فالخبر المتواتر
" صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان على وجوب
الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه" () . ولقد وقع اختلاف بين العلماء بالنسبة للعدد المعتبر في
التواتر، وقد ذكرها ابن حزم بيد أنه أبطل جميعها، واختار أرجحها وأولها بالصواب وهو أن اشتراط

-
- - سورة النجم، الآيتان: - .
 - الإحكام في أصول الأحكام
 -
 -
 -
 -
 - البرهان في أصول الفقه :
 - الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، مج

عدد معين في التواتر ليس بصحيح، بل الصحيح "من قال بالتواتر ولم يحدد عددا" (). ثم ذكر كلاما في هذا الصدد يستفاد منه أن العبرة في التواتر حاصل من التيقن بعدم الاتفاق على الكذب، ولا ()، وهو في هذا لم يخرج عن القاعدة المشهورة في علم المصطلح من كون "لى عدم" (). وأما خبر الواحد فـ: "ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى صلى الله عليه وسلم" (). وقول ابن حزم في تعريف خبر الواحد " ما يمكن تصوره في نقلة خبر الواحد إذ إن الأقل يقضي على الأكثر في نقل السند كما هو معلوم في () . وأيا ما كان الأمر، فقد اختلف العلماء في شروط قبول خبر الآحاد () يتمثل في رفضه لكل هذه الشروط، ويكتفي بما نقله الواحد عن الواحد إلى رسول الله صلى الله شرط العدالة. فإذا كان الخبر متصل السد : "قد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى صلى الله عليه

" () . الخبر الذي هذه صفته يوجب العمل والعلم مع : " عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- -
 - : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني شرح نخبة الفكر، ريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
 - /
 - الإحكام في أصول الأحكام،
 - : شرح نخبة الفكر،
 - الذي يظهر من تتبع مذاهب الفقهاء في شروط قبول خبر الآحاد الحنفية أكثرهم توسعا في هذا الأمر، ثم
 - : أبو بكر أحمد بن علي الفصول في الأصول - محمد زاهد
 - : فقهاء أهل العراق وحديثهم : ان، بيروت /
 - : حسان بن محمد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ار البحوث للد الإسلامية وإحياء التراث، دبي /
 - الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، مج

" () . زم يذهب إلى قبول زيادة العدل، فإذا "روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض" ()
" لم ينفرد بالرواية للزائد إلا إنسان واحد ثقة، وخالف جميع أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك ، لأنه محق ،
"ليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن
" () .

هب إلى أن الحديث الصحيح ما توفرت فيه عدالة الرواة مع
ويرد أي حديث تخلف فيه شرط الصحة، حيث "نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط
لم يروه قط إلا مجهول أو مجرأب الجرحه فإنه خبر باطل بلا شك لم يقبله رسول الله إذ لو جاز
، لكان شرعاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيه" () .
" صلى الله عليه وسلم

، وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة" () . ولا فرق عند ابن حزم بين مرسل الثقة أو غير
: "لا حجة في مرسل ولو رواه الثقة" () . زم يقبل خبر الآحاد مطلقاً إذا
، فينسخ به القرآن الكريم، ويخصص به عمومه،
خذ بها.

د به مطلقه، كما أنه يقبل زي
الأصل الثالث: الإجماع:

لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح
" :
صلى الله عليه وسلم إما برواية جميع علماء الأمة عنه وهو الإجماع، وإما بنقل جماعة

-
-
- الإحكام في أصول الأحكام : محمود محمد عثمان
- الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت

- علي بن أحمد بن سعيد المحلى،

" () . الإجماع نقل السنة من قبل الصحابة

مع الاتفاق مثل : "تيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم الصلوات الخمس كما في عدد ركوعها وسجودها، أو علموا أنه صلاحها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صاموا معه، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم يقر بها لم وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع، وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم، ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على .

رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماع من ادعى الإجماع ههنا فقد " () . : "قوم عدوا قول الصحابي المشهور المنتشر إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، وإن وجد

فمن بعدهم فعدوه إجماعا. يعرفون له مخالف الصحابة وإن لم ينتشر إجماعا، وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا، وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا، وقوم عدوا اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الذي يليه إجماعا، وكل هذه آراء فاسدة" () .

فموقف ابن حزم صريح في رده من أنواع الإجماع ولا يعترف إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم . وهذا الإجماع عبارة عن نقل لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم جميع الصحابة رضي الله عنهم. أما جمهور علماء الأصول فيرون أن الإجماع يتحقق ب: "اتفاق المجتهدين في عصر ما غير عصره على أمر من الأمور" () .

م المسائل المجمع عليها بكتاب سما مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والعقائد
مذكورة في هذا الكتاب. "لا إجماع إلا إجماع الصحابة

رضي الله عنهم... وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعد عصرهم فإننا بعض المؤمنين لا

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الكتاب العربي، بيروت
- ابن حزم قد جمع المسائل المجمع عليها في هذا الكتاب قبل تأليف كتابه الأحكام في أصول الأحكام
الإحكام في أصول الأحكام،

- عبد الله بن محمد ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه : عادل أحمد وعلي معوض عالم لكتب، بيروت

وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم، و فإنهم كانوا عدد محصور يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك" (). فتحقق الإجماع بهذا الشرط من الألفية فيه البتة فإننا يكون مستند هذا الإجماع النص الشرعي.

الأصل الرابع: الدليل:

لحسب تفسير ابن حزم له لا يتعدى فهم النصوص، أو بالأحرى حكماً لم يرد على واقعة ورد فيها نص، كما فهمه أهل الرأي من اعتياده عليه، حيث: "ظن قوم بجهلهم أن كل خروج منا عن النص والإجماع وظن آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ" (). الدليل إما مأخوذ من الإجماع وإما مأخوذ من النص " الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام، كلها أنواع من أنواع الإجماع، وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء. :

ليست منصوطة في إحداهما... وثانيها شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط... وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر... وخامسها قضايا واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق الدرجة التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها التالية... وسادسها عكس القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا... لفظ ينطوي فيه معان جمة وإن لم يذكر نص اسمها" (). الأنواع للدليل وتقسيماته له لا تخرج عن نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، حيث ختمت: " هي الأدلة التي نستعملها وهي معاني النصوص ومفهومها وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بينها وأنعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب" (). كما بينه هو لا يخرج عن كونه استعمالاً للنص من حيث مفهومه ومعانيه، وليس له معنى خارج النص. توسع ابن حزم في كتابه التقريب لحد المنطق للحديث عن أقسام الكلام، ومعاني الألفاظ،

- الإحكام في أصول الأحكام

- وهذا الأمر يؤكد ما أشرت إليه سابقاً من عد ابن حزم معرفة المنطق شرط في

ة الناتجة منها () .

وعلى الجملة، فالناظر في أصول الأحكام ومداركها عند ابن حزم لا يجد غير الكتاب، والسنة، واستصحاب الحال، حيث إن الدليل عنده يؤول في نهاية أمره إلى آلة لفهم الكتاب والسنة :

رضي فضلا عن كونه متعلقا بالنقل الجماعي لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قد أدرج الاستصحاب تحت مفهوم الدليل، فضلا عن أنه قد أفرده بمبحث في الإحكام في أصول الأحكام استوعب فيه الكلام على استصحاب الحال . قد التأمّل في الأصول المعتمدة لديه نجد أن الدليل يؤول في نهايته إلى النص ولا يخرج عنه، ولا أثر للإجماع في الاجتهاد بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم "فالإجماع في نظر المفكر الظاهري ليس سوى اتفاق الصحابة بالإجماع على حديث نبوي وهو اتفاق يحرصون على بحيث يعرفه كل الناس على وجه اليقين" () .

سوى دليل الاستصحاب الذي عول عليه في حال عدم وجود النص الشرعي، فإنه يفزع في

ل في الا

وعلى الرغم من اعتماد ابن حزم على دليل الاستصحاب في كثير من المسائل الفقهية، وتعويله عليه في استنباط الأحكام الشرعية أنه لم يذكر له تعريفاً، وإن كان قد أفرد باباً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام : " () . ناهيك عن أنه في مقدمة كتابه الإحكام

لمة في أصول الفقه، والدائرة بين أهله

والاستحسان وغيرها، ولم يتطرق لتعريف الاستصحاب.

ورد فيها هذا المصطلح في كتابات ابن حزم الأصولية والفقهية، فوجدتها عارية عن ذكر أي

أنه لم ينقل تعريفاً له عن تقدمه من علماء الأصول. وعلى العموم، إن تعريفاً يمكن نسبته إلى ابن حزم، فهو ما ذكره الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه حول ابن حزم :

: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل فيهما على التغيير" () .

- للتوسع في ذلك انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية

- التركي، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والبايجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- الإحكام في أصول الأحكام

- محمد ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة

ولكن هذه العبارة المختصرة من الشيخ أبي زهرة رحمه الله قد توهم القارئ أن ابن حزم يستصحب حكم النصوص الشرعية فحسب.

النصوص ويتمسك بها، فضلاً
الإباحة الشرعية في كل ما لم يرد فيه نص
() . : "ما لم يقل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجبا لأنه لم يأمر به وليس حراما لأنه
لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي صلى الله عليه
فإن جاء به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأت به فقول به باطل، ومن ادعى أنه واجب كلف أن يأتي فيه بأمر
من النبي فإن جاء به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأت به فقول به باطل" () .

بما يتناسب مع المنهج الذي ارتضاه في الاجتهاد، فنقول:
"بحكم النصوص الشرعية وحالها من عموم وخصوص في الأمر والنهي على حد
الشرعية فيما لم يرد " . فهذا التعريف يكون معبر
لهذا الدليل، وجامعا لما يتفرع عنه من أنواع، وخير مترجم عن ماهيته وحقيقته لديه.

شرعي بصيغة العموم تسم
شينا إذا لم يكن في النص
، ولا يحاول تعدية الحكم إلى غيره مهما
كان السبب، وهذا الكلام ينطبق على الأوامر والنواهي على حد سواء () . فإذا لم يجد نص في
حكم عليها بالإباحة بناء على الاستصحاب، ولا يقبل أي اجتهاد يحكم على تلك المسألة بإيجاب أو تحريم
ذلك في نظره زيادة في الدين، وشرع لم يأذن الله تعالى به.

المعالم الرئيسة لمنهج ابن حزم في الإفتاء:

بناء على ما سبق بيانه من أصول الأحكام والفتوى ل
الرئيسة للمنهج الذي اتبعه في الفتوى ومعاله الأساس.
يقوم على الأمور الآتية:

أولاً: الاعتماد على ظواهر النصوص الشرعية:

شيء
ل في الاستنباط شرة من ظاهر ألفاظ النصوص

- : الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، مج

- الإحكام في أصول الأحكام

- انظر المواضع الآتية: المحلى،

الشرعية، حيث إنه ترك الرأي كلية، فلا يأخذ إلا بظواهر النصوص من القرآن أو السنة، فلا يتجاوز الظاهر ليبحث في روح النص، ومقاصد التشريع، بل يجعل البحث في ذلك تقولا على الله، وكذبا وافتراء عليه، وتزييدا في الدين، ولم يكن الله لينسى أو يغفل عن هذه المعاني المستنبطة بالرأي، فلو أرادها تشريعا . : " قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ()

في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية

فقد خالف قوله تعالى وحكمه، وقال علي

بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية

له بدعواه الكاذبة، وهذا قول على الله تعالى بالباطل، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاعتصار عليه " () . إذن، فقد اختص المذهب الظاهري والمتمثل في ابن حزم خاصة بالاعتماد على

ظواهر النصوص، فتتظيره الفقهي، واجتهاده كله، وفتياه ينحو نحو الظاهر، فمن يقرأ المحلّ

ابن حزم لا يترك مجالا لإعمال الفكر، وإجالة النظر في فهم النص وتفحص معانيه، ومحاولة تأويله على غير () . " قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى

عَلَيْهِمْ ﴾ () فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع، وأن لا يطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن" () . الظاهري الحر في فهم

اه بطبيعة الحال إلى إنكار غائية النصوص.

إذن، فنتيجة طبيعية أن من يحتكم إلى ظواهر النصوص، ينكر غايتها وأن هناك مقاصد من

" فالجمهور ينظرون إلى النصوص، على أنها معقولة المعنى شر

- سورة إبراهيم، الآية: .

- المحلّ،

- فابن حزم يتوقف عند الظاهر حتى فيما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في تأويل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحد العصر إلا في "، فصلى بعضهم قبلها، وصلى آخرو . : "ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد منتصف الليل". الإحكام في أصول الأحكام، بيروت

- سورة العنكبوت، الآية: .

- الإحكام في أصول الأحكام

تنظم أحكام الدين والدنيا ويسير الناس على منهاجها في طريق مستقيم فاضل... أما الظاهرية فيرون أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، أي أنها في نص يقتصر على موضعه يتجاوزها، ولا يفكر في علة مستنبطة منه" (). ومن أجل تصحيح مذهبه في إنكار غائية النصوص قد في الأحكام لإبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع، وأن البحث فيها افتراء على الله . " هذا الحكم حكم به الله تعالى لعله كذا، فرية ودعوى لا

ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله .
لبعض الأحكام بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول إنها لا تكون أسباب إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا .
يجل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له" ().
فابن حزم لا ينكر العلل الواردة في النصوص ولكن منهجه الظاهري في ا يقتضي أن يقتصر بهذه العلل النصية على المواضع الواردة فيها، ولا يحاول تعديها إلى غيرها عن طريق .
عند ظاهر النص قوله: "

الكتابيين وغيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم . كل ما لا يجل
ر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبيع فقط، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه .
برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (). ويقتضي أن بعض
النجس نجس، لأ ليس هو شيئا غير . معناه نجس الدين . :
كذلك، أيجب من ذلك المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ : " المؤمن لا ينجس " المشركين طاهرون" ().
ثانياً: الاقتصار على موضع النص الشرعي فحسب:

كان من الطبيعي جدا أن يجعل ابن حزم نصوص القرآن والسنة واردة في مواضع معينة، يجب تفكير في تعديتها إلى موضع غير الذي ورد به الشرع يكون تعديا .
من النصوص الشرعية قد دفعه إلى رفض القول بدليل الخطاب والمع

-
- محمد ابن حزم .
 - الإحكام في أصول الأحكام .
 - سورة التوبة، الآية: .
 - المحلّ .

" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب، لأن
دليله من جنس الخطاب، أو لأ () . من أجل إبطال هذا القول خصص بابا في
الإحكام
دا في الدين وافتراء على الله، فالواجب على الجميع الاقتصار
على ما ورد في النص، فذ: " م فيه خطأ كثير من الناس، وفحش جدا، واضطربوا فيه
: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم

فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن
عدها مخالف لها. وقالت طائفة أخرى وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم
أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عده بخلافه،
بل كان موقوفا على دليل. قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتما ذلك في أقوال أصحابنا
كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عدها
لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عدها موقوف على دليله" () .

ولم يقف ابن حزم عند - اه إلى إنكار مفهوم الموافقة ()
" بين يكادون يجمعون على مفهوم الموافقة طريق من طرق استئثار الخطاب وأن
ن أحكام هي أحكام شرعية يجب الخضوع لها والعمل بمقتضاها. يخالف في هذا
يكون من ضروب القياس،
" () . ولذا، فيجب في نظر ابن حزم التمسك بالنص الشرعي ولا يجوز
:"

إذ أنكرنا قولهم غير المذكور بخلاف المذكور، إننا نقول غير المذكور موافق للمذكور،
الأميرين عندنا خطأ فاحش، وبدعة عظيمة، وافتراء بغير هدى.

قضى لفظه فقط، وإن ل قضية حكم اسمها فقط، وما عده غير محكوم له لا

- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه : جماعة من العلماء

- الإحكام في أصول الأحكام

- يقول الشوكاني: " للملفوظ به" : إرشاد الفحول

- إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استئثاره، المركز الثقافي العربي، المغرب

" () . وعلى الجملة، فابن حزم يرى

الشارع، ولذلك أنكر تحريم أشياء لم يرد فيها نص بناء على الاحتياط، وعملاً بقا
تى لا يتعدى بالنص موضعه الشرعي.

ثالثاً: الأحكام لا تتغير بتغير المكان والزمان:

ا فيه عنف وغلظة على من قال الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، و
. وعليه، فهو يتمسك بالنصوص ولا يتعدى بها مواضعها،
يتحول عنها مهما كان السبب، ومهما دعت الحاجة إلى ذلك، إذا لم يكن في النص نفسه إشارة إلى تغير
الحكم بتغير الزمان والمكان. فيستمر العمل بالنص على ظاهره كما ورد، وإن تبدل الزمان وتغير
وزالت علته، وفقد الغاية من وروده في ذلك الموضع، فلا عبرة لأسباب ورود النصوص والعلل
والظروف التي أحاطت بها. فالنصوص في رأيه لا علة لها ولا حكم من وراء ورودها، ولا دخل
لأسباب في ذلك، وما ورد منصوصاً على علته أو سبب وروده فيقتصر به على موضعه ولا يتعدى به إلى
موضع آخر. : "نحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجه القرآن أو السنة، إذا جاء نص آخر ينقلنا عنه،
وإنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أو جب النقل عنه، لكن لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل
ام تتغير بتغير الزمان والمكان فقوله باطل () ."

في نظر ابن حزم، بل الواجب على الجميع الأخذ بظاهر النص كما ورد دون محاولة تعدية هذا الحكم لحالة
أخرى أو تغييره بدعوى تغير الزمان والمكان والأحوال.

رابعاً: رفض الأدلة المختلف فيها كلها:

لقد تميز ابن حزم بموقفه الراض لسائر الأدلة المختلف فيها، بل اعتبرها باطلة لا يجوز الاعتماد
عليها في استنباط الأحكام الشرعية. وقد ذكر أنواع الاجتهاد بالرأي التي لا يحل الحكم بشيء منها في
: "وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها

ها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين.

: شرائع من الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل

الخطاب، والقياس، وفيه العلل، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الأوجه باء

سقوطها وتحريم الحكم بها" () في الدين. : "الاجتهاد ليس قياسا ولا رأيا، وإنما الاجتهاد إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة" () عند ابن حزم، وبهذا المعنى تقريبا فسر مفهوم الفقه لديه بقوله: "فهو التنبه لما في الآية من القرآن ولما في الحديث صلى الله عليه وسلم ()". وبناء على هذا التوجه في الفكر الأصولي الحزمي نحو الرفض الكلي لجميع الأدلة المختلف فيها، سأحاول تلخيص أهم ما قاله في كل دليل من خلال الفقرات الآتية:

١- سد الذرائع:

يفضل ابن حزم استخدام لفظ الاحتياط أثناء الحديث عن سد الذرائع، فيعده أفسد دليل على وجه الأرض، وتحريم ما لم يأذن الله به. والحنابلة المكثرين من الاعتماد عليها. وهذا الرفض الكلي ناتج عن اعتماد ابن حزم على الاستصحاب في كل نازلة لم يرد فيها نص، حيث الاحتياط يقتضي تحريم أشياء لم يرد بها نص، والاستصحاب يقتضي إباحة كل ما لم يرد نص بتحريمه أو إيجابه، ولذلك ف: "به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن الله تعالى به وخالف النبي واستدرك على ربه بعقله أشياء من الشريعة" (). ثم يفسر الاحتياط بمعنى التمسك بشرع الله دون زيادة أو نقصان، ف: "الاحتياط كله هو ألا يجرم شيئا إلا ما حرمه الله تعالى، ولا يحل شيئا به الله تعالى" (). : "لا يحل يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم تعالى، لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا أن لا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض جميعا لنا، إلا ما نص على تحريمه، وأن لا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصي الله صلى الله عليه وسلم

" () .
ى وجوب الأخذ باستصحاب حكم الإباحة في كل

لم يرد نص بتحريمه، ومن ذهب إلى غير هذا القول فقد عصى الله ورسوله.

٢- الاستحسان:

إن ابن حزم يرى أن الاستحسان ليس من الدين في شيء، وهو تحكم بالهوى والتشهي، ودين الله تعالى عن مثل ذلك، ف: " ما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك كذلك لكان الله تعالى كلفنا ما لا نطيع، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه وهذا محال، لأنه لا يجوز أصلاً يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم ...

. فبطل أن يكون الحق في دين الله تعالى مردوداً

إلى استحسان بعض الناس وإنما كان يكون هذا وأعوذ بالله لو كان الدين ناقصاً.

مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسنت شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استتبع شيئاً منه أو من غيره" () . ويبدو من كلامه هذا أن القول بالاستحسان يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر، فما كان حسناً عند شخص، قد يكون قبيحاً عند آخر. وهذا تناقض في الشيء الواحد، فإذا قلنا بالاستحسان في الأحكام الشرعية، معنى ذلك أننا ندعو إلى الاختلاف والتناقض في الأحكام، وشرع تعالى متعال عن مثل هذا التلاعب والتحكم بالهوى، ولذلك ف ل بالاستحسان باطل في نظره،

٣- القياس:

د ابن حزم خصماً لدوداً للقياس وعدوه الأكبر، حتى ه أطال النفس في عرض أدلة المحتجين به والرد عليها فيما يزيد عن ثلاثمائة صفحة في إحصاءه، واحتج لهم بكل ما يمكن أن يحتجوا به، : "وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول الله تعالى بطلان ما تعلقوا به في" () . وتبعاً لإنكار القياس، أنكر القول بالعلل في الأحكام، إذ مدار القياس غالباً على العلة،

-

-

-

فإذا ثبتت العلة كانت عملية القياس ممكنة، وإذا انتفت العلة تعذر :
بالعلل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم، ولا يرون القياس جائزا إلا عليها، فباليقين ضرورة
نعلم أنه لم يقل بها أحد قط من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي
التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه
. وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من
ذكرنا أصلا لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة أن أحدا من تلك الأعصار علل حكما بعللة مستخرجة يجعلها
علامة للحكم، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه، مما لم يأت في حكمه نص وإذ لا يجوز القياس عند
جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامعة بين الأمرين هي سبب الحكم وعلامته، وإلا فالقياس
." ()

"وبالجملة فليس في الشرائع عدل بوجه من الوجوه، ولا شيء يوجبها إلا الأوامر الواردة
فقط، إذ ليس في العقل ما يوجب تحريم شيء مما في العالم، وتحليل آخر، ولا إيجاب عمل،
وترك آخر. فالأوامر أسباب موجبة لما وردت به، فإذا لم ترد فلا سبب يوجب شيئا
." ()
ابن حزم قد أبطل مسألة التعليل في اللغة حتى لا يتوسل بها إلى تعليل لغة
الشارع في الكشف عن مراده، ف: "ما يستعمله النحويون في عللهم فإنها لها فاسدة لا يرجع منها شيء
إلى الحقيقة البتة. وإنما الحق هكذا سمع من أهل اللغة الذين يرجع إليهم في ضبطها ونقلها وما
قولهم كان الأصل كذا، فاستثقل فنقل إلى

كذا، شيء يعلم ذي حس أنه كذب لم يكن قط، ولا كانت العرب عليه مدة، ثم انتقلت إلى ما
." ()
لقياس والتعليل في الفقهيات فضلا
في اللغويات ليل في اللغة يتضمن إجرا ه في أحكام الشريعة وتشريعاتها.
ابن حزم للقياس وما يتعلق به من تعليل الأحكام فتح الباب أمامه على مصراعيه لاستخدام
أئمة الاجتهاد المشهورين اعتمدوا على القياس وارتضوه منهجا
لم يكن أهمها، مع تفاوت بينهم توسعا وتضييقا في استخدامه من أجل استنباط

أحكام لوقائع جديدة لم تكن في العصر التشريعي. وهذا المسلك الواسع في استنباط الأحكام كان مفقودا تماما عند ابن حزم، ولذا فلم يكن أمامه سوى الاستصحاب لسد الفراغ في الأحكام الناتج عن إنكار للقياس وعدم الاعتماد عليه في عملية الاجتهاد.

٤- الإجماع:

فقد تقدم بيان موقفه منه أثناء الحديث عن أصول الأحكام المعتمدة لديه، فهو لا يعترف بدليلية أي إجماع غير إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فأما إجماع أهل المدينة فلا يراه حجة في الأحكام وينكر على م يرى قول أحد حجة في الدين، إلا صلى الله عليه على وجوب اتباع أهل المدينة، ولم نؤمر بتقليدهم.

أقوال أهل المدينة في الدين لا بد أن تراعى فيها الشروط نفسها التي يجب توفرها في غيرهم فلا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم. وفي هذا يقول: "وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى ائق ومناقون، وهم شر خلق الله تعالى،

وفي الدرك الأسفل من النار. قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْإِتِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ ()، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (). وفي سائر البلاد ائق ولا فرق" (). ولا يخفى ما في هذا الاستدلال الحزمي من تمويه وتعميم يؤدي إلى تعمية

المقصود بهاتين الآ ن والمشرك أن المعتبر في عمل أهل المدينة وإجماعهم إنما هم الصحابة رضي الله عنهم جميعهم، وهم غير معنيين بهذا الخطاب الآنف عن ورود عدة آيات في مدحهم والترضي عنهم مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (). فكان من المنبغي على ابن حزم ألا يستدل بهاتين الآيتين، الذين احتجوا بإجماع أهل المدينة، لا شك أنهم يقصدون بذلك الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلت فيهم الآية المستدل بها في غير محل .

-
- سورة التوبة، الآية:
 - سورة النساء، الآية:
 - الإحكام في أصول الأحكام
 - سورة التوبة، الآية:

٥- قول الصحابي:

قول الصحابي لا تقوم به حجة، لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقوله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا غير. وعليه، فمن قال بخلاف ذلك فقد عصى الله فيما أمرنا به من اتباع كتابه وسنة رسوله، وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "ومن ترك القرآن أو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب أو غيره، سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره، فقد ترك ما أمر الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره تعالى قط بطاعته ولا اتباعه. وهذا خلاف لأمر الله تعالى. وليس لفضل صاحب عند الله تعالى بموجب تقليد قوله أو تأويله، لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجب تعظيمه ومحبته قبول روايته فقط، لأن هذا هو الذي أوجبه الله تعالى" ().

رضي الله عنهم : " صلى الله عليه وسلم بغير دليل، نوجب اتباع من قام الدليل على اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء " ().
"إنما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجب من حق صلى الله عليه وسلم عليهم، كالذي من حقه علينا ولا فرق" ().

بالرجوع إلى كتاب الله، وسنة نبيه، ففيهما القول الفصل، ورفع ل اختلاف، ولم نؤمر بالرجوع إلى غيرهما ، ويستوي في ذلك الصحابة رضي الله عنهم وغير

٦- شرع من قبلنا من الأنبياء:

ابن حزم شرائع من قبلنا وأنها ليست بشرع لنا، ولا يجوز الاعتماد عليها بحال في التعرف على أحكام شريعة الإسلام وتشريعاته الواردة في الوحي بضربيه القرآن الكريم، والسنة النبوية. :
"شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل بينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين:
: هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها إلا
نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتمار صلى الله عليه وسلم ا للشرائع . قال أبو محمد: وبهذا نقول" ().

المحل

الإحكام في أصول الأحكام

-

-

ء استنادا إلى شرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، و الواجب علينا الوقوف عند شريعتنا، ولا يجوز الاحتكام إلى ما عداها () .

ابن حزم ينكر جميع الأدلة المختلف فيها، ويرى بطلان الاستدلال بها في دين الله، والاستحسان، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، واعتقاد قول الصحابي، أو إجماع أهل المدينة، فسد تبعا لذلك باب التفكير، وإجالة النظر في النصوص لاستخراج . ولذا، فعدم الأخذ بمناهج الاستنباط في الاجتهاد والاستدلال يؤدي إلى سده عند عند ابن حزم ليس برأي بل طلب الحكم من النص وبذل الوسع في ذلك، فـ: "الاجتهاد ليس قياسا ولا رأيا، وإنما الاجتهاد، إجهاد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة" () . الخطاب الشرعي قرآنا وسنة محتو على جميع الأحكام، رام حكما فعليه أن يطلبه من خلال البحث عن النص الشرعي واستفراغ الوسع في طلبه.

الرؤية الحزمية
الخطاب الشرعي لجميع الأحكام، كان الاعتماد الموسع على دليل الاستصحاب مما أكسب الفقه الحزمي فع
خامسًا: الاعتماد الموسع على الاستصحاب:

أشرت إلى ترتيب الأدلة عند ابن حزم على التوالي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة على نقل قول أو فعل عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا اعتبار لديه بعد النص أو الاستصحاب لأي منهج من مناهج الأخرى، التي اعتمدها غيره من أئمة الاجتهاد، وكانت إحدى المصادر المهمة لاستنباط الأحكام الشرعية . ورأيه في ذلك صريح لا يكتنفه غموض أو لبس، فقد " صلى الله : دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" . بص ما لم يقل فيه النبي صلى فليس واجبا لأنه لم يأمر به وليس حراما لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي صلى الله عليه وسلم يأتي فيه بأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت به فقوله باطل، ومن ادعى فيه إيجاب

، وإن لم يأت به فقوله باطل، وصح بهذا النص صلى الله عليه وس
فرض علينا إلا ما لم نستطع من ذلك، و ما نهانا عنه فهو حرام، حاشا ما بينه صلى الله عليه وسلم
مكروه أو ندب فقط، فلم يبق في الدين حكم إلا وهو منصوص عليه جملة" () .
فالاستصحاب عند ابن حزم أصل قائم بذاته في عملية الاجتهاد لديه، بل يمثل العمود الف
. والسبب راجع إلى الاعتماد على النصوص فقط لا يؤدي إلى هذه النتيجة،
لاسيما أنه لا يوسع مفهوم النصوص ليشمل كثيرا من الدلالات والمعاني التي ذكرها العلماء وخصصوا لها
ة، بل اكتفى بالوقوف عند ظوا
جميع التأويلات. ناهيك عن ابن حزم وهو يدعو إلى الاجتهاد، ونبذ التقليد () نحو إيجاد
لما يستجد في حياة الناس وكيف يتيسر له ذلك مع أنه يرفض القياس، ويشنع على من قال به، وينكر
سوى الاستصحاب، فجعله أصلا قائما
إليه مباشرة عند عدم ورود نص في المسألة. :
الكثيرة في المحلى وهو ديوان الفقه الظاهري، ففيه الفقه الظاهري مفصلا بأدلته، فلم نجده اعتمد على
في باب واحد من أبواب الرأي وهو الاستصحاب، وقد فتح بابه على مصراعيه فوسع الكثير من
" () .

فهذا الاتجاه في الفكر الأصولي لدى ابن حزم، ومنهجه في كان له أثر واضح في توسيع
إنكاره لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان،
والوقوف عند ظواهر النصوص الشرعية، ورفضه لجميع الأدلة المختلف فيها كان مانعا من إيجاد أحكام
للمستجدات، أو البحث عن حكم آخر للمسألة نفسها والتي تغيرت بتغير الزمان والمكان، بل تبقى على

- الإحكام في أصول الأحكام

- الاجتهاد فرض على مسلم، ويقول ببطلان التقليد، ولا يجوز به بأي حال من الأحوال، حيث
: "قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك أميا من عالم، ولا عالما من عامي، وخطاب الله
تعالى متوجه إلى . حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في
شعب الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
في ما خص المرء في دينه لازم ل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق...". الإحكام في

أصول الأحكام

- محمد ابن حزم

حالة النص من عموم وخصوص ما دام لا تأثير للزمان والمكان على النصوص الشرعية، وبذلك يكون المجال واسعاً أمام ابن حزم لاستخدام هذا الدليل واستعماله في نازلة لم يرد فيها نص، فإذا كانت المسألة متعلقة بالعبادات حكم عليها ببراءة الذمة منها إذا لم يوجد دليل من الشرع على الإلزام والتكليف. وأما إذا كانت متعلقة بالأعيان المنتفع بها، فيحكم عليها بالإباحة وجواز الانتفاع بها بناء على استصحاب حكم الإباحة الشرعية. وعلى الجملة، فكل ما سبق ذكره جعل ابن حزم يعتمد على الاستصحاب اعتماداً ما بعد القرآن والسنة، ويعدّه أصلاً قائماً بذاته، فإذا لم يسعفه النص يبقي كل شيء على أصل الإباحة الشرعية. فلا يحز شيئاً لم يرد به نص بناء على الاحتياط والتورع، شيئاً لم يرد به النص بناء على القياس، ولا يجوز شيئاً لم يرد به نص بناء على مصلحة أو استحسان.

بعض فتاوى ابن حزم:

لقد وقفت على جملة من فتاوى ابن حزم في مختلف المصادر التي تمكنت من قراءتها أثناء كتابتي لهذه الدراسة، وبما أنني لا أستطيع عرضها كلها، فسأقتصر على أهمها وهي كالآتي:

أولاً: سؤال يتعلق بالوفاء بالعهود لمن أسر من المسلمين:

"وأما سؤالك عن المأسور في دار الحرب الملتزم مالا لهم بالعهود والمواثيق والأيمان، هل يلزمه الوفاء بذلك؟ فنعود بالله من هذا، وهي في إجماع الأمة بها عهود ومواثيق على باطل وظلم وعلى إعطاء مال بغير حق. ولا يجوز الوفاء بعهود الباطل، ولا يجزى قدر على الخلاص، ولا يعطيهم شيئاً . وإنما قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ()، وهذا ليس عهد الله إنما هو عهد فمن قال إنها عهود حق فسله ماذا يقول في أسرهم إياه وحبسهم له: هو أم باطل؟ فإن قال هو حق، كفر بإجماع المسلمين، وجعل قتل أهل الكفر وأسرههم للإسلام حقه باطل، نقض قوله، وصدق أنه باطل" () . وهذه الفتوى التي قال بها ابن حزم تقييد لعموم الآية المذكورة أنفاً بعرف الشارع وتصرفاته، فإن كان يفهم العموم من الآية إذا تركت على ظاهرها أنه يجب الوفاء بـ . تبر ابن حزم أن هذا العهد باطل ولا يجب الوفاء، وبطلان هذا العهد يفهم من وصفه بأنه "

- سورة النحل، الآية: .

- رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين (رسائل ابن حزم)

ثانياً: سؤال يتعلق بصيغة تكبيرة الإحرام في الصلاة:

"... : كقولك في المصلي له أن يقول عند افتتاحه الصلاة الكبير الله أو كبير الله، والله أكبر. مت فيه بكلام كثير، و اللفظ بالتكبير إنما جاء على العموم، ف ما كبر به الله تعالى فهو تكبير، و من كبر "الله أكبر" لم يبلغه قط صلى الله عليه وسلم إلى من دونه من صاحب أو تابع أنهم كبروا في الصلاة بما عدا "الله أكبر" عندهم إذ لم يبلغهم غيره، ولا صح . فالجواب وبالله تعالى التوفيق .
حجتنا، ولم يأتوا بمعرضة فيها أصلاً أكثر من دعواهم أنه لم يبلغهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى من دونه من صاحب وتابع أنهم كبروا في الصلاة بما عدا "الله أكبر". فيقال لهم هبكم لو صح كما قلتم، لما كان لكم في ذلك حجة، إذ لم يمنع حجة أن يكبروا بغير " أكبر" رضي الله عنه وغيره أن يفتح الصلاة بالله أعظم" () . وفي هذه الفتوى ر منهجه في الفتيا وهو أنه لا يرى البيان إلا بالقول، وأما القول فلا يكون بياناً إلا إذا اقترن به قول. فالقول وارد في القرآن: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وفي السنة "إذا كبر الإمام فكبروا" وفي حديث المسيء صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"، وأما فعله في الصلاة صلى الله عليه وسد وتكبيره لم يقترن به "الله أكبر" التكبير وغيرها عند ابن حزم وقد ذهب إلى ذلك

فة من قبله كما أشار هو إلى ذلك.

ثالثاً: ما حكم الصلاة خلف رجل لا يعلم مذهبه:

"ذكرت وفقنا الله وإياك لعلم ية
الإمام أياما كثيرة لا يدري مذهبه. فاعلم عافانا الله وإياك
التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم في ذلك. وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي داود وبشر المريسي . رضي الله عنهم

مام صلى بهم، حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة ونجدة الحروري والمختار و

عمر في ذلك، فقال: على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حي على

" () . وهذا يتماشى مع منهجه في الفتيا وهو الحكم على الظاهر دون البحث عن النوايا

- رسائل ابن حزم

- رسالة في الإمامة (رسائل ابن حزم)

رضي الله عنهم وتصرفاتهم، وإن كان منهجه عدم اعتبار قول الصحابي حجة، ولكن رى أن هذا التصرف موافق لعمومات الشارع، لاسيما أ فيه الإجماع " رضي الله عنهم

صلى بهم". وهذا من الإجماع الذي يعتد به ابن حزم وأعني بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع سكوتيا في هذه الحال.

رابعاً: ما حكم الصلاة خلف رجل يميز الوضوء بالنيبذ:

" ذلك الإمام قيل عنه إنه يميز الوضوء بالنيبذ، فاعلم يا أخي

وإن كنا لا نقول به لأنه لم يصح الحديث في ذلك عن ال صلى الله عليه وسلم، فقد روينا عن علي بن أبي ، وحميد بن عبد الرحمن وغيرهما من الفقهاء، فإن

كنت لا تميز الصلاة خلف هؤلاء فأنت أعلم" (). ففي هذه المسألة تسم

جواز الصلاة خلف من أقام الصلاة، وإن كان مذهبه يخالف مذهب المأموم، وحيث لم يرد نص

الصلاة خلف من يميز الوضوء بالنيبذ، فيبقى على أصل الحل بل عن هذا الحكم إلى غيره شرعي. ويظهر في هذه الفتوى راعي اختلاف العلماء، ولكن في حية

في اجتهاده أنه لا يميز الوضوء بالنيبذ، ولكنه أجاز للسائل أن يصلي خلف من يميز ذلك، وكذلك لا يقطع من يميز ذلك أنه يفعل لأنه قد يكون الفعل جائز

على أن كل من أجازته يتوضأ به.

خامساً: ما حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها والمقر بها ولا يصلي:

" : تارك الصلاة عمداً حتى يخرج قضاء عليه فيما قد خرج

. فالجواب وبالله تعالى ا أننا هكذا نقول، وهو الحق الراجح الذي لا يحل خلافه، ولنا في هذه

. وجملة الأمر إعادة الصلاة في غير وقتها إيجاب شرع، والشرائع لا يوجبها

صلى الله عليه و عن الله تعالى لا من سواهما. صلى الله عليه وسلم

قد بين أوقات الصلوات أوائلها وأواخرها، وأخبر بانقطاع أوقاتها، ولم يأمر بإعادة، وما كان ربك نسي ولو أراد تمادي أوقاتها لما عجز عن ذلك. ولا يجوز أن يكون حكم وعمل في غير وقته، وما عمل في غير قته فهو غير العمل الذي أمر الله تعالى به. وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وسلمان وغيرهم، لا يعرف

لهم من الصحابة مخالف في ذلك... :

... فالجواب وبالله تعالى التوفيق إننا هكذا نقول، لأ

في رواية ابن مسعود وعائشة وعثمان رضي الله عنهم: "لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو نفس بنفس". ولا يجل قتل مسلم بغير هذه الثلاث إلا يأتي نص بقتله في

فيضاف إلى هذا الحكم. ولم ك الصلاة حتى يخرج وقتها وهو يقر .

العجب من قولهم بقتل الممتنع من الصلاة إذا خرج وقتها وهي عندهم تجزئه متى صلاها

وا خروج الوقت بقتله ووقتها باق في قولهم الفاسد أبدا؟... ثم نسألهم عن المقر بفرض

أصلي أكافر هو أو مؤمن؟ فإن قالوا كافر وه

ورثته المسلمين، ولا يدفنوه في مقابرهم، ولا تنفذ وصيته. ثم نسألهم

دماء المسلمين إلا بحقها، وقد بين الله تعالى حقها، ولم يبين في جملة ذلك من قا : لا أصلي، وهذا القول

منهم لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، فهو فاسد مقطوع على فساده، واستحلال لدم المسلم

صلى الله عليه وسلم

رأى منكم منكرا أن يغيره بيده، فنحن نضربه حتى يصلي أو يموت، غير قاصدين إلى قتله، وهكذا

حتى يتركه، وبالله تعالى التوفيق" () .

اعتماد ابن حزم على النصوص، ولا يجتهد في تخصيصها أو تعميمها ومها، ولا يخصصه إلا

القتل على من ترك الصلاة وهو مقر بفرضيتها، فيبقى على استصحاب

البراءة الأصلي فاعل ذلك آثم بترك الصلاة.

سادسًا: ما حكم الغناء:

رسالة في الغناء

اثلين في معرفة الحكم فأجاب

م لك في الغناء الملهي أمباح هو أم من المحظور؟ :

نبه على عللها، وأذكر الأحاديث المبيحة له، و

على صحتها إن... () . عشر حديثا،

رسائل ابن حزم

رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور،

: " منه شيء، وهي موضوعة" ()

. " فإذا لم يصح في هذا شيء ، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ()

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (). صلى الله عليه وسلم

ن أبي وق " ا في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم

شيء حرمه الله تعالى فقد فصله لنا، وما لم يفص

" (). وبناء على المنهج الذي اتبعه ابن حزم في الف الغناء مباح، حيث إنه لم يجد نص

شرعي يحرم ا ورد من أحاديث لم يتبين له صحتها، بل حكم على بعضها بالضعف، وعلى =

الآخر بالوضع. يعتمد على استصحاب أصل الإباحة فحكم على الغنا .

خاتمة:

بناء على ما سبق بيانه من أصول الأحكام والفتوى لدى ابن

الرئيسة للمنهج الذي اتبعه في الفتوى ومعاله الأساس الآتي:

أولاً: الاعتماد على ظواهر النصوص الشرعية:

فلعل أهم شيء يميز ل في الاس شرة من ظاهر ألفاظ النصوص

الشرعية، حيث إنه ترك الرأي كلية، فلا يأخذ إلا بظواهر النصوص من القرآن أو السن

ليبحث في روح النص ومقاصد التشريع، بل يجعل البحث في ذلك تقولا على الله ا وافتراء عليه، وتريدا في

ين، ولم يكن الله لينسى أو يغفل عن هذه المعاني المستنبطة بالرأي، فلو أرادها تشريعا لعباده لنص .

ثانياً: الاقتصار على موضع النص الشرعي فحسب:

كان من الطبيعي جدا أن يجعل ابن حزم نصوص القرآن والسنة واردة في مواضع معينة، يجب

تفكير في تعديتها إلى موضع غير الذي ورد به الشرع يكون تعديا

. ولم يقف ابن حزم عند حد إنكار مفهوم المخالفة، بل تعداه إلى إنكار مفهوم الموافقة

الذي يكاد أن يجمع الأصوليون على العمل .

- سورة الأنعام، الآية:

- سورة البقرة، الآية:

-

ثالثاً: الأحكام لا تتغير بتغير المكان والزمان:

ه عنف وغلظة على من قال الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، و الشرعية ولا يتعدى بها مواضعها، ولا يتحول عنها مهما كان السبب، ومهما دعت الحاجة إلى ذلك. فالنصوص في رأيه لا علة لها راء ورودها، ولا دخل للأسباب في ذلك، وما ورد منصوصاً على علته أو سبب وروده فيقتصر به على موضعه ولا يتعدى به إلى موضع آخر.

رابعاً: رفض الأدلة المختلف فيها كلها:

لقد تميز ابن حزم بموقفه الرفض لسائر الأدلة المختلف فيها، بل اعتبرها باطلة لا يجوز الاعتداد ا في استنباط الأحكام الشرعية . لاجتهاد بالرأي التي لا يحل الحكم بشيء منها في : "وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في . شرائع من الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل

الخطاب، والقياس، وفيه العلل، ونحن إن شاء الله تعالى ذ

ريم الحكم بها" في الدين. : " جتهاد ليس قياس ، وإنما الاجتهاد إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة" . خامساً: الاعتماد الموسع على الاستصحاب:

الاستصحاب عند ابن حزم أصل قائم بذاته في عملية الاجتهاد لديه، بل يمثل العمود الفقري . والسبب راجع إلى الاعتماد على النصوص فقط لا يؤدي إلى

لاسيما أنه لا يوسع مفهوم النصوص ليشمل كثيراً من الدلالات والمعاني التي ذكرها العلماء وخصصوا لها الا يستهان به ضمن المباحث الأصولية، بل اكتفى بالوقوف عند ظواهر النصوص والابت

جميع التأويلات. فهذا الاتجاه في الفكر الأصولي لدى ابن حزم، ومنهجه في كان له أثر واضح في إنكاره لتغير الأحكام بتغير الزمان

والمكان، والوقوف عند ظواهر النصوص الشرعية، ورفضه لجميع الأدلة المختلف فيها كان مانعاً من إيجاد أحكام للمستجدات، أو البحث عن حكم آخر للمسألة نفسها والتي تغيرت بتغير الزمان والمكان، تبقى على حكم الاستصحاب من براءة ذمة أو إباحة أو استصحاب حالة النص من عموم وخصوص

ما دام لا تأثير للزمان والمكان على النصوص الشرعية.

سادسًا: ابن حزم قد انفرد بإضافة شرط يراه من الضروري يتوفر في المفتي وهو العلم بالمنطق على خلاف ما عليه جمهور العلماء، القياس الفقهي مخالف والأصوليين، بل تجاوز ذلك إلى الاعتماد على المنطق وقياساته في استنباط الأحكام من لم يحيط بالمنطق علمًا فلا يوثق بفقعه ولا بفتواه .

وفي خاتمة هذا المقال أنقل قول ابن حزم ملخصًا فيه من أين تؤخذ الفتوى وهو المنهج الذي داب عليه في الاجتهاد والفتيا حيث يقول: "وأما علم الفتيا فيلى مقدمات مأخوذة من القرآن والحديث اللذين صحا بالبراهين وإلى إجماع العلماء الأفاضل على ما صح بالقرآن على ما بينا في سائر كتبنا" () .

Method of Ibn azm in legal Edicts: An Analytical Study

The paper proceeds to note that a gap between what is said and what is thought had struck Ibn azm which led him to think that language often served to mask thought. This suspicion provided him with a basis for reflection on language and its wider uses leading him to the notion of hir, the "apparent" or literal meaning of words. Ibn azm joined the hiri School and brought to it a systematic logical structure which was based on his analysis of the language. He evolved a hiri grammar in which he tried to eliminate the ambiguities that grammarians have been using to explain certain syntactical forms. He took the position that language itself provides all that is necessary for the understanding of its content and to communicate it.

* * * *